الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي ليوم/ الثلاثاء

12 **رجب** 1437 –19 **ابريل** 2016

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	2
حقوق الإنسان فى العالم	15

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

الحياة
AL HAYAT

"العمل": دعم حكومي لإنشاء "حضانات" في المصانع والشركات

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 12 رجب 1437هـ - 19 ابريل 2016م
http://www.alhayat.com/Articles/15137506

جدة - منى المنجومي

كشف وكيل وزارة العمل المساعد للبرامج الخاصة عبدالمنعم الشهري عن توجه وزارته لحل معوقات تواجه المرأة السعودية العاملة في القطاع الخاص، وخصوصاً في القطاع الصناعي.

وقال لـ«الحياة»: «إن من أبرز البرامج التي تدرسها الوزارة حالياً توفير حضانات خاصة بأبناء العاملات في المصانع والشركات الكبرى، من خلال تقديم دعم حكومي لإنشاء تلك الحضانات».

ولفت الشهري إلى أن من ضمن المقترحات الخاصة في دعم عمل المرأة في القطاع الخاص «درس مقترح آخر لدعم المرأة الموظفة مادياً، من خلال مخصصات مالية تصرف لهن، ليستطعن إدخال اطفالهن حضانات مستقلة وخارجية عن مكان عملهن».

وزاد وكيل وزارة العمل: «إن وزارة العمل تعكف حالياً على دراسة متخصصة لتوفير المواصلات للنساء اللاتي يعملن في المصانع والمحال التجارية، وستبدأ قريباً توفير المواصلات للموظفات في قطاعي الشركات العملاقة والمصانع»، منوهاً إلى أنه سيستعرض بنود الاستراتيجية الجديدة في إحدى جلسات الملتقى الصناعي والخاصة بدعم القطاع الصناعي بالقوى البشرية النسائية.

وقال الشهري: «إن عمل المرأة في المصانع جاء متناغماً مع المؤشرات الهادفة لرفع نسب مساهمتها في التنمية، ومواكباً للقرارات التي صدرت لزيادة فرص عملها في شتى المجالات في القطاعين الحكومي والخاص، إضافة إلى مواكبة هذه القرارات لأخرى تنظم عملية توظيفها في القطاع الخاص ومتابعتها في مواقع عملها، وضمان جميع حقوقها وتوفير البيئة المناسبة لها».

وأشار إلى أن وزارته تسعى إلى «تذليل الصعوبات أمام عمل المرأة في القطاع الخاص».

وكشف عن إدراج عمل المرأة ضمن آليات التقييم الجديدة في برنامج نطاقات في نسخته الثالثة التي سيتم تدشينها قريباً، التي سيتم من خلالها تقييم المنشآت الخاصة وتصنيفها وفق آليات عدة، وستشرك المرأة وللمرة الأولى في آليات تقييم المنشآت خلال الفترة المقبلة.

وفي المقابل، أوضحت رئيسة الملتقى عضو اللجنة الصناعية ألفت قباني أن الملتقى يعمل على «تعزيز فرص نمو القطاع الصناعي الذي شهد تطوراً مطّرداً خلال الأعوام الماضية، نظراً إلى الاهتمام والدعم الذي يجده القطاع الصناعي من الدولة».

وأبانت قباني أن الملتقى يناقش محاور عدة، ويستعرض دور القطاع الصناعي في تحقيق الأهداف الاستراتيجية والاقتصادية للمملكة، في ظل جهود الدولة لدعم التنمية الصناعية بمختلف مناطق المملكة، لاسيما أن القطاع الصناعي، الذي يُعد ثاني أهم القطاعات في الدخل الوطني بعد النفط.

7.4 ألف استفسار إلكترونياً عبر خدمة "مستشارك العمالي"

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 12 رجب 1437هـ - 19 ابريل 2016م
http://www.alhayat.com/Articles/15137502

جدة - منى المنجومي

تلقت وزارة العمل عبر خدمة «مستشارك العمالي» الإلكترونية منذ إطلاقها مطلع العام الميلادي وحتى نهاية الربع الأول من شهر آذار (مارس) الماضي، 7.473 استفسار تم الرد عليها جميعاً.

وأوضحت وزارة العمل في بيان لها تصدر الاستفسار عن عقد العمل وإنهائه المواضيع الواردة إلى خدمة «مستشارك العمالي» بواقع 4570 استفساراً، تلاه الإجازات بواقع 923 استفساراً، بينما جاء الاستفسار عن مكافأة نهاية الخدمة ثالثاً بـ853 استفساراً، في حين بلغت الاستفسارات عن ساعات العمل 274 استفساراً، والتدريب والتأهيل بواقع 77 استفساراً، وعمل المرأة بواقع 61 استفساراً، و 715 استفساراً عن البرامج والمبادرات الأخرى. وبلغت عدد زيارات إلى موقع الثقافة العمالية نحو 304360 زيارة.

وكانت وزارة العمل أطلقت خدمة «مستشارك العمالي» بهدف تثقيف سوق العمل بشرائحها كافة في ما يتعلق بنظام العمل السعودي، إذ يتولى الإجابة عن الاستفسارات فريق من المستشارين القانونين عبر موقع الثقافة العمالية.

وتبدأ خطوات الاستفادة من خدمة «مستشارك العمالي» بالدخول على الموقع الإلكتروني للثقافة العمالية واختيار «مستشارك العمالي»، ومن ثم تعبئة بيانات العميل الأولية ثم إرسال استفساره، ليتلقى رداً آلياً بعد تسلم استفساره، إذ يرسل الاستفسار إلى المستشار لبحثه والرد على العميل، وتدعو وزارة العمل عملاءها الكرام إلى الاستفادة من هذه الخدمة عبر موقع الثقافة العمالية.

السعودية تدعو إلى الامتناع عن نشر النعرات الطائفية

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 12 رجب 1437هـ - 19 ابريل 2016م
http://www.alhayat.com/Articles/15130440

الرياض - «الحياة»

أكد مجلس الوزراء السعودي اليوم (الإثنين) رفض السعودية وإدانتها الأعمال الإرهابية «بكل أشكالها وأياً كانت أهدافها أو مصادرها»، وتأكيدها في كلمتها أمام مجلس الأمن حول بند تهديد الأمن والسلم الدوليين في الأمم المتحدة، أن «حماية المدنيين من الاحتلال والقتل الممنهج والامتناع عن نشر النعرات الطائفية ليست التزامات أخلاقية وقانونية فحسب وإنما مطالب حيوية».

وأشاد المجلس الذي عقد جلسة اليوم برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز، بالبيان الصادر عن القمة الـ 13 لمنظمة التعاون الإسلامي في اسطنبول، المتضمن إدانة قادة دول وحكومات المنظمة الاعتداءات التي تعرضت لها بعثات المملكة في مدينتي طهران ومشهد في إيران، وكذلك التصريحات الإيرانية التحريضية وتدخلاتها في الشؤون الداخلية لدول المنظمة ودول أخرى أعضاء، ومنها البحرين، واليمن، وسورية، والصومال، واستمرار دعمها الإرهاب.

وأشار المجلس إلى تأكيد البيان أن تكون علاقات التعاون بين الدول الإسلامية وإيران قائمة على مبادئ حسن الجوار، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، واحترام استقلالها وسيادتها ووحدة أراضيها. وكذلك إدانة قادة دول وحكومات منظمة التعاون الإسلامي «حزب الله» اللبناني، لقيامه بأعمال إرهابية في سورية، والبحرين، والكويت، واليمن، ودعمه حركات وجماعات إرهابية تزعزع أمن واستقرار دول أعضاء في المنظمة.

وثمّن المجلس ما تضمنه بيان المنظمة من تأكيد عقد مؤتمر دولي للسلام في وقت مبكر، لوضع آليات لتوفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني وإنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأرضي الفلسطينية المحتلة منذ العام 1967، بما في ذلك القدس الشرقية.

وعبّر المجلس عن إدانته واستنكاره العمل الإرهابي الذي وقع في قرية كرباباد البحرينية، والذي نتج منه مقتل شرطي، وإصابة اثنين آخرين، مؤكداً «وقوف السعودية إلى جانب البحرين في محاربة الإرهاب بكل أشكاله وصوره، وأياً كان مصدره».

وأعرب عن تقديره لاستضافة الكويت المشاورات اليمنية، وما وفرته من تسهيلات وإمكانات ودعم لتيسير عقد المشاورات بإشراف الأمم المتحدة. وعن الأمل بنجاح المشاورات بهدف استكمال الجهود الرامية للتوصل إلى تسوية للأزمة اليمنية.

واستعرض خادم الحرمين خلال الجلسة، نتائج زيارتيه إلى مصر وتركيا، وما تمخض عنهما من توقيع حزمة من الاتفاقات ومذكرات التفاهم والبرامج التنفيذية والاستثمارية في مجالات عدة، ونتائج محادثاته مع الرئيس المصري عبدالفتاح السيسي، والرئيس التركي رجب طيب أردوغان. وأطلع خادم الحرمين المجلس على نتائج لقاءاته في مدينة اسطنبول قادة عرباً ومسلمين مشاركين في القمة الإسلامية.

وأشاد المجلس بالعلاقات الثنائية للسعودية مع جيبوتي، وما شهدته تلك العلاقات من تطور في المجالات كافة، ومن ذلك اتفاق التعاون في المجال الأمني بين حكومتي البلدين التي وقعها ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية الأمير محمد بن نايف، ووزير الداخلية الجيبوتي حسن برهان.

واستمع المجلس إلى تقرير عن الزيارة الرسمية التي قام بها ولي ولي العهد النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع الأمير محمد بن سلمان، إلى الأردن وما أثمرته من اتفاق البلدين على تطوير التعاون بينهما في مجالات عدة، منها العسكري والطاقة والتجارة والاستثمارات المشتركة في المشروعات التنموية والنقل، إضافة إلى توقيع مذكرة تفاهم بخصوص تأسيس صندوق استثماري مشترك بين البلدين. وكذلك تقرير عن زيارته إلى الإمارات العربية المتحدة.

إلى ذلك، وافق مجلس الوزراء على تعديل بعض بنود لائحة اللجنة الاستشارية للبحوث العلمية البحرية. ومن أبرز ملامح هذا التعديل:

1- إضافة ممثل من كل من الإدارة العامة للمساحة العسكرية والقوات البحرية الملكية السعودية في وزارة الدفاع، وممثل من رئاسة الاستخبارات العامة، وممثل من وزارة البترول والثروة المعدنية، وممثل من وزارة الخارجية (اللجنة الدائمة لقانون البحار)، وممثل من هيئة المساحة الجيولوجية السعودية، إلى عضوية اللجنة الاستشارية للبحوث العلمية البحرية.

2- منح اللجنة اختصاص تقديم التوصيات إلى الهيئة العامة للمساحة حول كل القضايا والأمور المتعلقة بتطبيق نظام البحث العلمي البحري في المناطق البحرية التابعة للسعودية.

ووافق المجلس أيضاً على تفويض وزير المال بالتوقيع على الاتفاق المتعدد الأطراف بين السلطات المختصة، في شأن التبادل التلقائي لمعلومات الحسابات المالية وملحق المعيار المشترك عن الإبلاغ والعناية الواجبة لمعلومات الحسابات المالية.

ووافق مجلس الوزراء على تفويض وزير الخارجية بالتباحث في شأن مشروعات اتفاقات عامة مع كل من الكونغو، وبروندي، ورواندا، وجنوب السودان، والتوقيع عليها. وقرر مجلس الوزراء الموافقة على تنظيم الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.

ورشة عمل تبحث مواءمة مخرجات التعليم وسوق العمل بدول الخليج

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 12 رجب 1437هـ - 19 ابريل 2016م
http://www.alriyadh.com/1143779

الرياض- راشد السكران
عقدت وزارة التعليم حلقة النقاش الخاصة بورشة عمل "مواءمة مخرجات التعليم واحتياجات سوق العمل"، وذلك ضمن فعاليات الاجتماع الثامن عشر لوزراء التعليم العالي والبحث العلمي والذي يختتم أعماله اليوم بقاعة الملك فيصل للمؤتمرات بالرياض.
واستعرضت الورشة متطلبات التنمية وسوق العمل ضمن منظومة دول مجلس التعاون الخليجي، وآلية تطوير الجهود المبذولة في المواءمة بين مخرجات التعليم واحتياجات سوق العمل، فيما تطرقت إلى عرض تجارب دول الخليج في المواءمة وتقديم توصيات مناسبة تسهم في رفع مستويات المواءمة بين مخرجات التعليم واحتياجات التنمية في دول مجلس التعاون الخليجي، واستعراض أفضل الممارسات في مواءمة نظم التعليم والتدريب مع سوق العمل.
كما تضمنت الورشة نقاشاً تم فيه استعراض رؤية جهات التوظيف والجهات ذات العلاقه في مستويات المواءمة الحالية وسبل تعزيزها، ومقارنة حجم سوق العمل في القطاعين الخاص، والحكومي، وتأثير واقع سوق العمل في ظل التغيرات الاقتصادية الاقليمية والعالمية ومتطلبات تحقيق المستويات التنافسية مع الدول، وتقدير احتياجات سوق العمل الحالية والدراسات التنبؤية لحاجات سوق العمل المستقبلية، إضافة إلى هيكلية العمالة الوافدة في دول مجلس التعاون وتأثيرها على العرض من الفرص الوظيفية خاصة في القطاع الخاص (غير الحكومي).
وتناولت ورشة العمل القطاعات الاكثر جذباً لخريجي مؤسسات التعليم العالي في القطاعين الحكومي والأهلي، والصناعات الاكثر جذباً للخريجين في المجالات الصناعية، والخدمية، والتقنية، وقطاع التجزئة.
وأشار المتحدثون في الجلسة إلى واقع مخرجات مؤسسات التعليم العالي، من خلال إعداد الخريجين في تلك المؤسسات، وطبيعة التخصصات للخريجين ومدى توافقها مع احتياجات سوق العمل، وحجم إسهام التعليم العالي والمهني في تلبية حاجات سوق العمل.
ولفت المتحدثون إلى جهود مؤسسات التعليم العالي في تحقيق متطلبات سوق العمل، من خلال الخطط الدراسية والمناهج، وبرامج التدريب التعاوني، والابحاث والدراسات، علاوة على ردم الفجوة بين مخرجات التعليم العالي وحاجات سوق العمل، والمتمثلة في الفجوة المعرفية، والمهارية، والاتصالية. من جهته، أكد وكيل وزارة التعليم للشؤون التعليمية د. محمد العوهلي، أن الورشة جاءت بهدف بحث التحديات التي تواجهها المواءمة في دول مجلس التعاون الخليجي - كغيرها من دول العالم – وهو الأمر الذي يتطلب مزيدا من الجهود لرفع مستوياتها من خلال النهوض بمستويات التعليم وتحسين الممارسات في سوق العمل وتوليد مزيد من الوظائف من خلال اقتصاد فاعل ومتنوع.

رقابة بالجهات الحكومية للحد من "مقاطع التظلمات" على "النت"

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء 12 رجب 1437هـ - 19 ابريل 2016م
http://www.al-madina.com/node/672404

عواض الخديدي – الطائف

صدرت توجيهات مشددة بضرورة تفعيل الدور الرقابي في الجهات الحكومية والتصدي للمشكلات الطارئة للحدّ من تجاوزات تسجيل مقاطع التظلمات على مواقع التواصل الاجتماعي. وجاءت التوجيهات بعد تنامي لجوء بعض المواطنين إلى بثّ تظلماتهم التي تعرّضوا لها من الجهات الحكومية أو الموظفين عبر تسجيل مقاطع فيديو واستغلال مواقع التواصل الاجتماعي في بثها ما يسئ إلى قطاعات الدولة. وشددت التوجيهات على:

- التفعيل الأمثل للدور الرقابي على المستوى الداخلي
- محاسبة المقصرين والمتهاونين من الموظفين
- فتح قنوات لكل جهة حكومية لتلقي التظلمات

26 حالة عنف أُسري خلال عام ونصف بتبوك

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء 12 رجب 1437هـ - 19 ابريل 2016م
http://www.al-madina.com/node/672432

عطاالله العمراني – تبوك

كشفت مستشفى الملك خالد بتبوك عن استقبال 26 حالة عنف أسري خلال عام ونصف، معظمها من النساء. وأوضحت منسق لجنة العنف والإيذاء الأسري، رئيس قسم الخدمة النفسية بالمستشفى فاطمة البلوي أن معظم الحالات من النساء اللاتي تعرضن لإيذاء بدني بنسبة لا تقل عن 70 %.

وأشارت في تصريح لـ«المدينة» إلى أن حالات العنف ضد الأطفال، تتفاوت في طرق وأساليب التعنيف، لافتة إلى أن 40 % من الحالات التي استقبلتها طوارئ المستشفى كانت لأطفال تعرضوا لإيذاء بدني، فيما تعرض 40 % آخرون لإيذاء نفسي، والباقين اختلفت أنواع الاعتداء الذي تعرضوا له.

وأشارت إلى أنه غالبًا ما تكون الفئة المعتدية من مدمني المخدرات، والمرضى النفسيين، مؤكدة في الوقت نفسه أن ظاهرة العنف ليست جديدة، لكنها تتزايد بمرور الوقت، مشددة على خطورة العنف ضد الأفرا، وبخاصة الأطفال؛ لنتائجه السيئة على الأسرة، والجتمع.

ونوهت البلوي بدور وحدة الخدمة النفسية، بمستشفى الملك خالد، إزاء هذه الحالات، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة والاختصاص، مشددة أيضا على أهمية تقديم الخدمات التوجيهية، والإرشاد النفسي، للضحايا إضافة إلى الدعم المعنوي لمن يحتاجون ذلك.

مخاطر للعنف الأسري:
5 نشأة أفراد معقدين نفسيا
غرس السلوكيات العدوانية في نفوس الأطفال
نشأة أفراد مصابين بمرض الشخصية السيكوباتية «المضادة للمجتمع»
تفكك الروابط الأسرية وفقدان الشعور بالأمان والانتماء
تهدد كيان المجتمع الذي يسود فيه التعنيف

لجان برئاسة "الداخلية" لضبط المخالفات

منع غير السعوديين من تملك العقارات داخل حدود مكة والمدينة

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 12 رجب 1437هـ - 19 ابريل 2016م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20160419/Con20160419835102.htm

فارس القحطاني (الرياض)
يناقش مجلس الشورى الأسبوع القادم، تقريراً عن الشركات التي تمتلك عقارات في حدود مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة، ويؤسسها أو يشارك في تأسيسها غير السعوديين أو من يمتلكون أسهماً فيها، وما تصدره هذه الشركات من أوراق مالية، وتحديد المقصود بغير السعوديين الواردة في المادة الخامسة من نظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره.
وترى لجنة الاقتصاد والطاقة أن يتم تضمين نظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/15 وتاريخ 1421/4/17، نصاً يحدد المقصود بعبارة لغير السعودي، وذلك حتى تتم دراسة الاستثناءات المطلوبة والبت فيها. واتبعت اللجنة أقصى درجات المرونة، إذ` إن هذا التحديد الخاص بعبارة لغير السعودي، يمكن تضمينه النظام ليس باعتباره نصاً تفسيرياً من المجلس، وإنما باعتباره نصاً تتم إضافته كتعديل على النظام حتى يتم ترتيب الاستثناءات اللازمة عليه في ما بعد. وأضافت اللجنة في ما يتعلق باقتراح استثناء فئات البنوك التي تمتلك مقارها الرئيسية أو مقار فروعها بشرط موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي، وكذا شركات المساهمة المدرجة التي يؤسسها أو يشارك في تأسيسها أشخاص غير سعوديين، ولا يكون من بين أغراضها التعامل في العقارات من حكم المادة الخامسة من نظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره، فإن اللجنة ترى أن دراسة هذا الاستثناء والموافقة عليه مرتبط بشكل حتمي بتحديد المقصود بعبارة لغير السعودي، إذ إن هذا الاستثناء يرتبط ارتباطاً وثيقاً مع ما يتمخض عنه تحديد المقصود بعبارة لغير السعودي الواردة في المادة الخامسة من النظام، كما لا يمكن الموافقة على الاستثناء دون حسم مسألة تحديد المقصود بعبارة لغير السعودي.
وتنص المادة الخامسة على أنه لا يجوز لغير السعودي بأي طريق غير الميراث اكتساب حق الملكية أو حق الارتفاق أو الانتفاع على عقار واقع داخل حدود مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة، ويستثنى من ذلك اكتساب حق الملكية إذا اقترن بها وقف العقار المملوك طبقاً للقواعد الشرعية على جهة معينة سعودية، وبشرط أن ينص في الوقف على أن يكون للمجلس الأعلى للأوقاف حق النظارة على الموقوف، على أنه يجوز لغير السعودي من المسلمين استئجار العقار داخل حدود مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة لمدة لا تزيد على سنتين قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة.
وكشفت إحدى مواد النظام تشكيل لجنة أو أكثر برئاسة وزارة الداخلية، يجري تشكيلها من وزارة المالية والإمارة والبلدية، لتقدير قيمة العقارات المخالفة للنظام، أو لتقدير قيمة الانتفاع منها.
ويتولى موظفون من وزارات (الداخلية، الشؤون البلدية والقروية، التجارة والصناعة، العدل، الحج) يصدر تعيينهم بقرار من وزير الداخلية بعد موافقة جهاتهم مجتمعين أو منفردين، ضبط مخالفات أحكام هذا النظام وأحكام اللائحة التنفيذية وإحالتها إلى هيئة التحقيق والادعاء العام التي تتولى التحقيق في المخالفات المحالة إليها. كما يتم تشكيل لجنة أو أكثر من

وزارات الداخلية والعدل والشؤون البلدية والقروية، على أن يكون من بين أعضائها مستشار نظامي على الأقل للنظر في مخالفات أحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية، وإقرار العقوبات المشار إليها في هذا النظام، وتعتمد هذه العقوبات بقرار من وزير الداخلية، ويحق لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم أمام المحكمة المختصة خلال 60 يوما من تاريخ إبلاغه به.

معاقبة المخالفين ببيع العقار في المزاد

نصت العقوبات ضد غير السعودي الذي يخالف مواد في النظام وأحكام اللائحة التنفيذية، ببيع العقار في المزاد العلني، ويورد ما زاد على مجموع أصول القيمة التي دفعها إلى البائع وتكاليف البناء إن وجد لخزينة الدولة، على أن يستوفي الرسم المحددة نسبته بـ (10%) الوارد في المرسوم الملكي رقم 44 وتاريخ 1377/11/9 من مجموع أصل القيمة التي دفعها إلى البائع وتكاليف البناء، وحسم ما نسبته (20%) من مجموع أصل القيمة التي دفعها إلى البائع وتكاليف البناء، ويعاد إليه المبلغ الباقي.

ويعاقب السعودي الذي يشتري عقاراً لحساب غير السعودي بالمخالفة للأحكام الواردة في المواد الأولى والثانية والرابعة من هذا النظام وأحكام اللائحة التنفيذية التابعة بغرامة تعادل 10% من مجموع أصل القيمة التي دفعها إلى البائع وتكاليف البناء، كما يعاقب غير السعودي الذي يمتلك عقاراً داخل حدود مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة بالمخالفة للمادة الخامسة من هذا النظام وأحكام اللائحة التنفيذية التابعة لتلك المادة ببيع العقار بالمزاد العني ويورد ما زاد على مجموع أصل القيمة التي دفعها إلى البائع وتكاليف البناء إن وجد لخزينة الدولة، على أن يستوفي الرسم المحدد نسبته بـ 10% من مجموع أصل القيمة التي دفعها إلى البائع وتكاليف البناء، وحسم ما نسبته 35% من مجموع أصل القيمة التي دفعها إلى البائع وتكاليف البناء، إضافة إلى معاقبة السعودي الذي يشتري عقاراً داخل حدود مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة لحساب غير السعودي بالمخالفة لحكم المادة الخامسة من هذا النظام وأحكام اللائحة التنفيذية التابعة لتلك المادة بغرامة تعادل 25% من مجموع المدفوع إلى البائع وتكاليف البناء.

وقضت إحدى مواد النظام بأن «يعاقب غير السعودي الذي يكتسب حق انتفاع بما في ذلك الاستئجار على عقار واقع داخل حدود مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة بالمخالفة لحكم المادة الخامسة من هذا النظام وأحكام اللائحة التنفيذية التابعة لتلك المادة، بغرامة تعادل قيمة الانتفاع، ويعاقب مالك العقار الذي منح حق انتفاع على عقاره بما في ذلك الاستئجار لغير سعودي بالمخالفة لحكم المادة الخامسة من هذا النظام وأحكام اللائحة التنفيذية التابعة لتلك المادة بغرامة تعادل 50% من قيمة الانتفاع في المرة الأولى، وفي حال العودة يغرم بمبلغ يعادل قيمة الانتفاع كاملة، وفي جميع الأحوال تحصل قيمة الانتفاع محل المخالفة».

حقوقيون طالبوا عبر "عكاظ" بتسريع قضايا النساء

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 12 رجب 1437هـ - 19 ابريل 2016م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20160419/Con20160419835111.htm

أوضح حقوقيون وعدليون لـ «عكاظ» منهم المحامي أحمد السديري، المحامي صالح مسفر، سعيد المالكي والمحكم المعتمد فواز أبو صباع أن الوسط العدلي يعول على المجلس الأعلى للقضاء في معالجة تأخر البت في القضايا والاعتماد على التقنية الحديثة في التقاضي وتقريب مواعيد الجلسات التي باتت متباعدة، فضلا عن أهمية تسريع الإنجاز لا سيما ما يتعلق بقضايا النساء. مشددين في الوقت نفسه على أهمية منح القضاة دورات متخصصة ومتعمقة في مجال العمل الجديد، وتدريسهم الأنظمة المتخصصة في قضايا التزوير والرشوة وغسل الأموال والتزييف وغيرها، وعدم الاكتفاء بالدورات الشكلية كون كثير من تلك الأنظمة لا يتم تدريسها في معهد القضاء العالي.

معنفة تعول 6 أبناء وتنتظر الخلع منذ 7 أعوام

المصدر: جريدة الوطن الثلاثاء 12 رجب 1437هـ - 19 ابريل 2016م
http://www.alwatan.com.sa/Nation/News_Detail.aspx?ArticleID=260550&CategoryID=3

الباحة: سلمان آل مقرح، أحلام العلي

تعاني أم عبدالرحمن (س. الغامدي) من قرية حوالة في محافظة بلجرشي بالباحة، وضعا اجتماعيا صعبا حيث تنتظر الخلع منذ 7 أعوام، فضلا عن كونها تعول 6 أبناء، حيث تعرضت لمشكلات وعنف أسري من قبل زوجها الذي أخرجها من المنزل برفقة أبنائها، كما رفض تطليقها وحرمها من حقها في الضمان الاجتماعي والجمعيات الخيرية، كما أنها تسكن حاليا في منزل قدمه لها فاعل خير ولكنه متهالك، وتتسرب إليه المياه عند سقوط الأمطار.

زواج فاشل

أم عبدالرحمن البالغة من العمر 50 عاما، استقبلت "الوطن" في منزلها، وقالت إن لديها 6 أبناء تكبرهم ابنة من رجل آخر عمرها 28 عاما، بينما الخمسة الآخرون من الزوج الحالي يعيشون معها في نفس المنزل وأصغرهم ابن يبلغ 10 أعوام. وأضافت أن زواجها فشل بعد 23 عاما من زوجها الأخير، متهمة إياه بأنه سيئ العشرة ويتعاطى المخدرات وأنه مارس ضدها العنف الأسري على مدار سنوات طويلة، ولكنها كانت تتحمل ذلك من أجل أطفالها. وتابعت "كانت الشرطة دائما تتردد على المنزل بسبب مشكلاته، وعندما نفد صبري طلبت الطلاق فتغيب عن الجلسات التي كانت تعقد في محكمة بلجرشي، وعلى مدار 7 سنوات وأنا أبحث عن هذا الحق، حتى طلب مني أن أسلمه مبلغ 40 ألف ريال من أجل الخلع، ولكن عدم قدرتي على دفع هذا المبلغ حال دون تحرك المعاملة".

حرمان من الميراث

"كان نصيبي من تركة أبي أرضا صغيرة في منطقة جبلية وغير مستوية ولن تستطيع المعدات الدخول إليها بسبب وعورة الطريق، وعند اختلافي مع إخوتي على قسمة الميراث، أجبروني على توقيع ورقة توزيع للتركة بالكامل ولم تكن هذه القسمة عادلة، وعلى الرغم من ذلك إلا أنني لم أحصل على أي شيء من هذا الإرث رغم ذهابي للمحكمة ولجوئي للجهات المختصة". وأضافت "لدي أرض أخرى من متبرع لكنها تعاني من نفس المشكلة أنها تقع على جبل وليست مستوية وقمت بمسحها بما يقارب 7 آلاف ريال ولم أستطع أن أجد أي متبرع يمكنه إعمارها".

مساعدة

"الوطن" تواصلت مع مدير الشؤون الاجتماعية بالباحة أحمد العاصمي الذي أوضح أنه تم تقديم المساعدات المالية المستمرة للسيدة المذكورة، وحاليا تم تسجيلها بالمساعدة المقطوعة وأيضا سترسل الشؤون لها باحثة اجتماعية للإطلاع على وضعها ودراسة حالتها وما يمكن تقديمه لها.

منزل متهالك

عاشت أم عبدالرحمن حياتها مع زوجها الحالي في بيت شعبي متهالك في إحدى القرى المحاذية لمنطقة الباحة، وعانت خلال سنوات الأمرين من سوء معاملته. وتابعت "هو يعلم أن طلاقي سيسمح لي بالاستفادة من الضمان الاجتماعي لذلك فهو يرفض، أو يطلب المال من أجل الخلع وأنا لا أملك المال". وأضافت: "أنا أعول 7 أفراد، لا أجد مصروفهم في الغالب أو الطعام وحتى المساعدات التي أحصل عليها قليلة.. عملت في وظيفة مستخدمة أنا وابنتي لكن الوظيفتين ليستا تابعتين لوزارة التعليم ولم نستمر بسبب عدم توافر المواصلات وعدم توافر المال الكافي، كما أن ابني الأكبر تعرض لحادث مروري قبل سنوات نتج عنه خلع كتفه ودخلت شظية في ركبته مما تسبب له بالتهابات كل فترة عند الحركة".

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

من إجمالي 94 ألف حادث خلال شهرين

خلال شهرين .. 65 حادثا مروريا كل ساعة وحالة وفاة يوميا في المملكة

المصدر: جريدة الاقتصادية الثلاثاء 12 رجب 1437هـ - 19 ابريل 2016م
https://www.aleqt.com/2016/04/19/article_1048319.html

عبد السلام الثميري من الرياض

سجلت الطرقات في السعودية نحو 94261 حادثا مروريا خلال الشهرين الماضيين، وذلك بمعدل 65 حادثا كل ساعة، ينتج عنها حالة وفاة يومية، و107 إصابات.

وبلغ عدد الوفيات خلال شهري "فبراير" و"مارس" الماضيين من العام الحالي 1461 حالة وفاة، و 6385 إصابة متنوعة بين خفيفة وشديدة الخطورة.

وحسب إحصائية حكومية حصلت "الاقتصادية" عليها تصدرت منطقة الرياض المرتبة الأولى في عدد الحوادث، حيث بلغت نحو 25579 حادثا مروريا، بمعدل 426 حادثا يوميا، تليها منطقة مكة المكرمة بـ23018 حادثا.

وجاءت المنطقة الشرقية في المرتبة الثالثة بـ 19277 حادثا، بمعدل 321 حادثا يومياً، فيما جاءت منطقة عسير رابعاً بمجموع 4891 حادثا خلال نفس الفترة.

فيما سجلت منطقة نجران أقل النسب في عدد الحوادث المرورية، حيث لم تسجل سوى 489 حادثا.

إلى ذلك شرعت لجنة حكومية مكونة من وزارة الداخلية ممثلة في إدارة المرور وإمارات المناطق والمدن بإزالة السيارات المهملة المتوقفة في الشوارع والأحياء والمشوهة للمنظر العام، وتغريم أصحابها.

وبحسب لوائح مخالفات المرور فإن ترك المركبات على الطرق العامة في الأماكن غير المخصصة لها من غير ضرورة، تعتبر مخالفة من الفئة الرابعة، حيث إن العقوبات المقررة لهذه المخالفات غرامة مالية لا تقل عن 100 ريال، ولا تزيد على 150 ريالاً.

وفي شأن آخر، قال العقيد فواز بن جميل الميمان الناطق الإعلامي في شرطة الرياض: "إنه بالإشارة إلى ما تم رصده في الأحياء الواقعة شمال شرق العاصمة الرياض من سلوكيات وممارسات خاطئة تعرض أرواح الآخرين للخطر، فقد تم تكثيف الوجود الأمني في تلك الأحياء، حيث أثمرت الجهود الميدانية التي قامت بها فرق إدارة مرور منطقة الرياض الرسمية والسرية تساندها فرق من دوريات أمن منطقة الرياض وفرق من شعبة الضبط الميداني وإدارة التحريات والبحث الجنائي وقوة المهمات والواجبات الخاصة بشرطة المنطقة عن الإيقاع بـ90 شخصاً ما بين مفحط ومتجمهر".

وأضاف: "أنه تم حجز 79 مركبة، إضافة إلى التعميم على أكثر من 120 مركبة مطلوبة للاشتباه، كما تم ضبط 678 حالة جنائية، تمت معالجة تلك القضايا والمخالفات، وفق الأنظمة والتعليمات".

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

ملتقى يفتح ملف العمالة الوافدة والمعايير الدولية غدا

المصدر: جريدة الاقتصادية الثلاثاء 12 رجب 1437هـ - 19 ابريل 2016م
https://www.aleqt.com/2016/04/19/article_1048354.html

"الاقتصادية" من الرياض

تبدأ غداً، فعاليات ملتقى سوق العمل، الذي يبحث عدة ملفات مهمة ذات علاقة مباشرة بسوق العمل، بمشاركة ورعاية الدكتور مفرج الحقباني وزير العمل، وأكثر من 13 خبيراً ومختصاً في مجال سوق العمل وتنمية الموارد البشرية من داخل المملكة وخارجها.

ويتصدر ملف تنظيم وجود العمالة الوافدة في سوق العمل السعودية وعلاقته بمعايير واتفاقيات منظمة العمل الدولية. اضافةً إلى تجارب إصلاح سوق العمل في بعض الدول الخليجية والعربية، أجندة الملتقى، الذي تنظمه غرفة الرياض.

وبيّن المهندس منصور الشثري عضو مجلس الإدارة رئيس لجنة تنمية الموارد البشرية في الغرفة ورئيس اللجنة السعودية لسوق العمل، أن الملتقي يأتي في إطار جهود الغرفة للمشاركة في تطوير سوق العمل ودفع عملية التوطين وتهيئة البيئة المناسبة لتوظيف السعوديين في القطاع الخاص وتعزيز الاستفادة من أفضل التجارب والممارسات الناجحة في التوظيف والعمل المؤسسي.

ويدير الحقباني، الجلسة الأولى المخصصة لمناقشة محور التحديات التي تواجة قطاع الأعمال في توطين الوظائف، وسيعلّق الوزير، على أوراق العمل ويجيب على استفسارات ومداخلات الحضور.

وسيتحدث في المحور فيصل الفهادي الرئيس التنفيذي للموارد البشرية في شركة المراعي، وأحمد الطرباق مدير التوظيف في شبكة فروع مصرف الراجحي، ومحمد العريفي المدير العام لشركة تجاويد للمقاولات.

وسيدير أحمد الحميدان نائب وزير العمل، الجلسة الثانية المخصصة لموضوع العمالة الوافدة في السوق السعودية ومنظمة العمل الدولية، وسيتحدث في هذا المحور وليد السويدان المدير العام لشركة السويدان للاستقدام، وعمر الجريفاني الرئيس التنفيذي لشركة الخدمات العمالية "اساد"، وصالح الحميدان رئيس لجنة الموارد البشرية في غرفة الشرقية. وسيعلّق نائب الوزير على أوراق العمل ويجيب على مداخلات الحضور. وسيتم في الجلسة الثالثه استعراض تجارب إصلاح سوق العمل في بعض البلدان الخليجية والعربية ويدير الحوار ويجيب على مداخلات الحضور في الجلسة الدكتور أحمد القطان وكيل وزارة العمل السياسات العمالية، وسيتحدث في الجلسة كل من الدكتور نصر الفزاري عضو مجلس إدارة غرفة عمان، وعبدالعزيز الرفاعي مدير إدارة الشراكة الدولية في غرفة تجارة وصناعة البحرين، وعدنان أبو الراغب رئيس غرفة تجارة الأردن.

ودعا الشثري، جميع المهتمين بسوق العمل السعودية إلى حضور جلسات الملتقى، الذي يعقد في مركز الرياض الدولي للمؤتمرات والمعارض، للاستفادة مما يطرح في الملتقى، موضحاً أن ما سيصدر من توصيات حول تلك المحاور سيكون له أثر مهم خلال المرحلة القادمة، لكونه سيساعد على استحداث مزيد من الآليات التي تساعد على تحقيق الأهداف الاستراتيجية ذات العلاقة بسياسة توطين الوظائف وتوفير مزيد من فرص التوظيف للكوادر الوطنية في القطاع الخاص.

أتمنى أن يكون لدينا وزارة للطفل

المصدر: جريدة اليوم الثلاثاء 12 رجب 1437هـ - 19 ابريل 2016م
http://www.alyaum.com/article/4131999

د. جاسم المطوع

أتمنى أن يكون لدينا (وزارة للطفل)، فالطفل ما قبل المدرسة في مجتمعنا يعيش في حالة من الفقر العاطفي والتربوي وحتى الصحي والنفسي، وخاصة بعد تحول منظومة الحياة للوالدين في بلادنا فلم يصبح الطفل الأولوية الأولى للوالدين، فالطفل يعيش اليوم بين إهمال تربوي أو سوء للتربية ونادرا ما نجد أسرة تحسن تربية أطفالها، فأغلب الأطفال في ضياع تربوي وصحي ونفسي وسلوكي، وبسبب الإهمال التربوي كثرت مشاكل الشباب والكبار، وكما قيل من حسنت بدايته حسنت نهايته وقد بين لنا رسولنا الكريم أن كل مولود يولد صفحة بيضاء مستعد لتلقي التربية الصحيحة فقال (ما من مولود إلا يولد على الفطرة)، ثم بين لنا أثر الوالدين في التربية وهو ما نعنيه بالتاريخ التربوي (فأبواه يهودانه أو ينصرانه..).

فأتمنى تأسيس وزارة للطفل يكون من مهامها حماية الطفل وتنميته، وتعليم الوالدين مهارات التربية الصحيحة، وعمل برامج خاصة للطفل، والإشراف على المؤسسات والجمعيات المهتمة بشؤون الأطفال، والتنسيق مع الشركات الخاصة العاملة في مجال الطفولة، ومراقبة أداء الحضانات وتطوير مناهجها التعليمية والتربوية، وتدريب العاملات في البيوت على كيفية إدارة البيت أثناء غياب الوالدين، والحفاظ على حقوق الطفل وحمايته من الاعتداء والعنف، والإشراف على تفعيل قوانين حماية الأطفال من الجرائم المنزلية، وفي حالة لو أهملت الأسرة تربية ابنها أو تعرض للعنف والإهمال فإن للوزارة صلاحية بتطبيق نظام تأديبي على الوالدين قد يصل لسحب الطفل منهما.

ففي وزارة الطفل والأسرة بكندا نظام يمكن الاستفادة منه في التأديب على الإهمال التربوي فإذا استقبلت الوزارة شكوى من مدرسة أو مركز أو شخص من العامة فإنها تفتح ملفا للتحقيق في الشكوى، وتقوم بزيارة المنزل للتحقق من الإهمال التربوي وتجلس مع كل طفل لوحده أولا وتفحصه لتتأكد من صحة الشكوى ثم تحقق مع الوالدين فاذا تبين لها أن الطفل لا يعيش بأمان يؤخذ الطفل فورا ويوضع في مكان آمن ليتم التحقيق والعمل مع الوالدين، وإن لم يكن هناك خطر فادح يتم وضع خطة تربوية واضحة للوالدين ليتعلما أساليب جديدة في تربية الطفل، وتكون الخطة تحت إشراف الوزارة بالتنسيق مع المراكز الأسرية والتدريبية لتدريب الوالدين مهارات التربية الصحيحة.

والجميل في النظام الكندي هو العمل الجماعي لحماية الطفل وضمان سلامته تربويا، فلكل ملف تنشئ الوزراة فريق عمل يتضمن موظفا من الوزارة ومرشدا تربويا ومرشدا نفسيا وممرضة وأحيانا قد يتدخل الطبيب عند الضرورة, ويتم ندب مترجم إن كانت لغة الابوين غير الانكليزية، ويمكن للأبوين أن يطلبا شخصا ما ليكون في الفريق يثقان به ويعمل في مجال الاسرة، ويجتمع الفريق مع الوالدين مرة في الاسبوع ليعملوا سويا من أجل ضمان سلامة تربية الطفل، وتسعى الوزارة لمساعدة الوالدين لتأمين مناخ تربوي صحي للطفل فإذا لم يلتزم الوالدان بضوابط فريق العمل يتم سحب الطفل من الأسرة، ومن حق الأسرة أن تطعن بقرار الوزارة في المحكمة والقاضي يفصل بالدعوى إما بعودة الطفل لأسرته أو بقائه بعيدا عنهما حماية له.

وبالمناسبة فإن وزارة الطفل بكندا تعمل مع أكثر من 5400 شركة ومؤسسة تهتم بالاسرة والطفل، وتساندها من أجل نجاح الخطط التربوية داخل البيت، ومن مهامها تحقيق الأمان العاطفي والجسدي والجنسي للطفل والأسرة، وتتدخل في حالة وجود عنف عاطفي مثل صراخ الوالدين أو التلفظ بألفاظ سيئة فيكون الطفل خائفا أو منعزلا أو غير واثق بنفسه، أو التعرض لعنف جسدي وبالمناسبة فإن الضرب في قانون كندا مسموح للتأديب فقط أي أن يكون بشكل بسيط جدا وتكون اليد مفتوحة أثناء الضرب ويمنع بالقانون الكندي الضرب على الوجه أو باستخدام أداة أو أن يترك الضرب أثرا على الجسد، ولعل أجمل ما في سياسة وزارة الطفل الكندية أنها لا تقوم بمشاريع أو أعمال خاصة بها، وإنما جميع مشاريعها

يكون دعما جزئيا للمراكز والمؤسسات الاسرية من خلال شراكة مجتمعية فتحمل المجتمع والقطاع الخاص والمؤسسات الأهلية مسؤولية تربية الطفل، وأكرر ما قلته في البداية أتمنى أن يكون لدينا وزارة للطفل.

احموا المواطنين بالتشهير

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 12 رجب 1437هـ - 19 ابريل 2016م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20160419/Con20160419835181.htm

سعيد السريحي

لا يكاد يمر يوم لا نقرأ فيه خبرا عن إغلاق مطعم أو مصنع أو مستودع أو مستشفى لمخالفات ارتكبتها تلك المرافق تتعلق بالشروط الصحية أو البيئية وغيرها من المواصفات التي يحدد الالتزام بها صلاحيتها للعمل وأحقية صاحبها للاستثمار عن طريق تقديم الخدمات التي يقدمها للمواطنين والتي في حال الإخلال بها تصبح تلك المنشأة مصدر خطر يستدعي إغلاقها.

والجهات الإشرافية والرقابية التي تتولى متابعة التزام تلك المنشآت بالشروط التي تخولها للعمل متعددة، فهي الشؤون البلدية تارة والشؤون الصحية تارة أخرى ووزارة التجارة حينا وحماية البيئة حينا آخر، وعلى الرغم من تنوع المنشآت التي يتم إغلاقها وتعدد الجهات التي تباشر عملية الإغلاق إلا أن المواطنين الذين يقرأون تلك الأخبار يوميا لا يكادون يعرفون شيئا عن تلك المنشآت على الرغم من أنه هو المتضرر مما كانت تقدمه، فحياته مهددة بمستشفى غير مؤهل وصحته مهددة كذلك بمطاعم قذرة كما أنه هو المتعرض للخسائر من قبل تجار يغالون في الأسعار أو يغشون في السلع.

ليس من العدل أن تبقى سمعة تلك المنشآت مصانة عن التشهير بينما استدعت مخالفاتها إغلاقها، وليس من الإنصاف أن يبقى المواطن جاهلا بمن استهدف حياته وصحته، وبعيدا عن هذا وذاك فإن عدم التشهير بمن يرتكبون مخالفات كبرى من أصحاب المتاجر والمخازن والمستشفيات وغيرها من المنشآت من شأنه أن يحرضهم على عدم الارتداع عن ارتكاب تلك المخالفات ثانية، كما من شأنه أن يسهل لمنشآت أخرى ارتكاب مخالفات مماثلة لا تتجاوز عقوبتها إغلاق يومين أو أسبوعين وبعدها يعاود نشاطه مرة أخرى والتكسب بحياة وصحة مواطن لا يعرف شيئا عن مخالفاته.

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

الصمعاني: نظامها الأساسي أقر استقلالها في قراراتها وأحكامها

وزراء عدل الخليج ينهون دراسة نظام الهيئة القضائية الاقتصادية

المصدر: جريدة الاقتصادية الثلاثاء 12 رجب 1437هـ - 19 ابريل 2016م
https://www.aleqt.com/2016/04/19/article_1048367.html

"الاقتصادية" من الرياض

أكد الدكتور وليد الصمعاني وزير العدل رئيس المجلس الأعلى للقضاء، أن تحقيقاً لقرار قادة دول المجلس ولرؤية خادم الحرمين الملك سلمان بن عبدالعزيز، بشأن تعزيز تكامل العمل الخليجي المشترك، فقد تناول وزراء العدل في دول الخليج استكمال إجراءات تأسيس الهيئة القضائية الاقتصادية للدول الأعضاء وفقاً للاتفاقية الاقتصادية الخليجية وإقرار نظامها الأساسي من قبل المجلس الأعلى.

وأضاف، خلال ترؤسه للاجتماع الاستثنائي لوزراء العدل في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، في الرياض، أمس، أن الاجتماع ناقش استكمال دراسة تحويل الأنظمة (القوانين) الاسترشادية الحالية إلى أنظمة (قوانين) موحدة ورفعها للقمة القادمة لاعتمادها.

ولفت إلى أن مشروع النظام الأساسي للهيئة القضائية الاقتصادية لمجلس التعاون الذي جاء تنفيذاً للمادة (27) من الاتفاقية الاقتصادية لدول المجلس التي أقرها

المجلس الأعلى في دورته الـ 22 وصادقت عليها الدول الأعضاء والقاضي بتشكيل هيئة قضائية تحت مسمى (الهيئة القضائية الاقتصادية لمجلس التعاون)، جاءت نتاجاً للإنجازات الاقتصادية التي تمت منذ قيام المجلس، وما وصلت إليه دول المجلس من مراحل متقدمة من التكامل الاقتصادي بعد إعلان قيام الاتحاد الجمركي والسوق الخليجية المشتركة واتفاقية الاتحاد النقدي.

وبيّن أن النظام الأساسي للهيئة أقر باستقلالها في اتخاذ قراراتها وأحكامها، وتنعقد كلما دعت الحاجة للفصل في الدعاوى المطروحة عليها، وتتكون من 12 قاضياً، على أن يكون القاضي في الهيئة من مواطني دول المجلس ومن أصحاب الخبرة القضائية.

وقال: "تقوم الهيئة بالفصل في الدعاوى المعروضة عليها بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتطبق بالتدرج في هذا الشأن النظام الأساسي لمجلس التعاون أو اتفاقيات مجلس التعاون أو القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى، القوانين الموحدة أو القرارات الصادرة تطبيقاً لأحكام الاتفاقية الاقتصادية, الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المنضم إليها طرفا الدعوى بما لا يتعارض مع أحكام الاتفاقية الاقتصادية أو القوانين الموحدة أو القرارات الصادرة تطبيقاً لأحكامها.

كما ألقى الدكتور عبداللطيف بن راشد الزياني الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، كلمة أكد فيها اهتمام الملوك والأمراء قادة دول مجلس التعاون، بمسيرة العمل الخليجي المشترك منذ تأسيس المجلس، مشيراً إلى الخطوات المهمة والإنجازات البارزة في مختلف الميادين التي أنجزتها مسيرة العمل الخليجي المباركة، التي تجاوزت الثلاثة عقود، محققاً مستوى متقدما في مجال تنفيذ الأهداف المنشودة.

وقال: إنه بالرغم من النجاحات التي حققتها المسيرة المباركة، إلا أن طموحات قادة دول مجلس التعاون، وتطلعات شعوب دول المجلس تتجاوز ما تحقق، مصرة على تسريع الخطى ودفع مسيرة التعاون نحو آفاق جديدة غايتها الإنجاز الكامل للأهداف المشتركة، مستشهداً بصدور قرار المجلس الأعلى في دورته السادسة والثلاثين التي عقدت في الرياض ديسمبر 2015، باعتماد رؤية خادم الحرمين الشريفين بشأن تعزيز مسيرة العمل الخليجي المشترك، التي تضمنت عديدا من الموضوعات المهمة التي سيكون من شأن تنفيذها الانتقال بالعمل الخليجي المشترك إلى مراحل متقدمة.

وأشار إلى تكليف الأمانة العامة بمتابعة تنفيذ رؤية خادم الحرمين ورفع النتائج إلى المجلس الوزاري التحضيري للقاء التشاوري المقرر عقده في مايو المقبل، بحيث يتم عرض الرؤية على جميع اللجان والمجالس لتنفيذ ما ورد فيها.

كاريكاتير

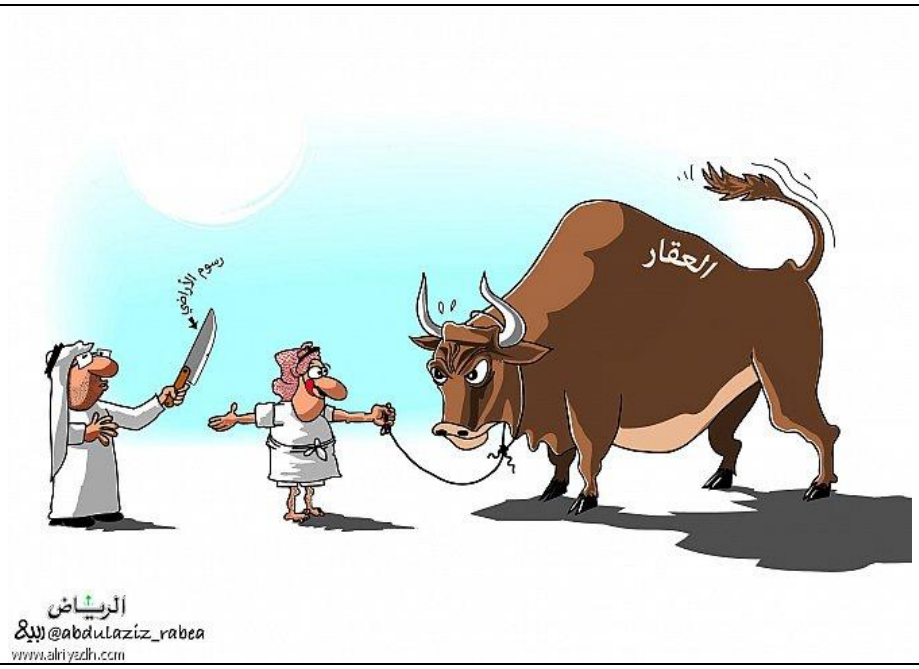

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 12 رجب 1437هـ - 19 ابريل 2016م

http://www.alriyadh.com/1148035

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 12 رجب 1437هـ - 19 ابريل 2016م

http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20160419/Cartoon201604196907.htm